وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إدارة الشركات التجارية

مجموعة محاضرات موجهة إلى طلبة سنة أولى ماستر أعمال في مادة إدارة الشركات

إعداد الدكتور عمّار زعبي

السنة الجامعية: 2021-2022

تمهيد:

تعتبر الشركات التجارية أحد الأدوات القانونية التي تمكّن من الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، المتمثلة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والرفاهية الاقتصادية لجميع الأفراد.

حظيت الشركات التجارية باهتمام بالغ من طرف العديد من المهتمين بهذا الشأن، سواء أكانوا اقتصاديين أم قانونيين، وهذا بسبب التأثير الكبير لهذه الشركات في الشأن الوطني أو الدولي.

لهذا سعى القانون إلى تنظيم المسائل المتعلقة بها وضبطها حتى تتمكن من المساهمة في تحقيق المصلحة العامة ولا تحيد عليها.

لم يكن المشرّع الجزائري بعيدا عن هذا التوجه، فنجده نظم المسائل المرتبطة بالشركات التجارية في القانون التجاري بشكل عام، كما أخضعها إلى العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة بها.

تتناول هذه المطبوعة باعتبارها دعامة بيداغوجية (موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال)، المسائل التالية:

-مقدمة حول الشركات التجارية (تعريفها، خصائصها، أركانها الموضوعية والشكلية)،

-إدارة شركات الأموال (المدير، تعيين المدير، سلطات المدير، مسؤولية المدير)،

-إدارة شركات الأشخاص (المدير، تعيين المدير، سلطات المدير، مسؤولية المدير)،

1. مفهوم الشركات التجارية:

عُرفت الشركات منذ القدم، وإن اتخذت صورا وأشكالا عدة، غير أنها جاءت كإطار يجمع مجموعة من الأفراد لغرض تحقيق أهداف هذا المشروع.

لم يعط القانون الجزائري تعريفا دقيقا للشركات التجارية، غير أننا نجد أن القانون المدني يعرف الشركة على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

من خلال نص المادة السابق يتضح لنا أن الشركة عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر (طبيعيان أو معنويان) بغرض الدخول في مشروع منتج لأهداف اقتصادية بعد تقديم حصص معينة.

هذا التعريف ينسحب كذلك على الشركات التجارية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من التعريف الخاص بالشركات المدنية، مع بعض الخصوصية، فما الفرق بين هذين النوعين من الشركات؟

1.1. التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية:

التفرقة بين النوعين من الشركات له أهمية بالغة، فرغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي تنظم الكثير من الأحكام المتعلقة بالشركات، إلا أن خصوصية القانون التجاري تلقي بظلالها على الشركات التجارية.

القانون التجاري يعتبر الشركات عملا تجاريا بحسب الشكل، بمعنى أن كلّ نشاط انتظم في شكل شركة تجارية فهو تلقائيا عملا تجاريا.

وبالتالي نلاحظ أنه تبنى المعيار الشكلي في تمييزه بين النوعين من الشركات، هذا ما قضت به المادة 03 من القانون التجاري.

غير أنه لم يجعله المعيار الوحيد للتمييز بين نوعي الشركات، فنجده في المادة 02 من القانون التجاري يعتمد المعيار الموضوعي، وهو قائم اساسا على طبيعة النشاط الممارس.

وعليه، نجد المشرع الجزائري قد اعتمد معيارين للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية.

وبالتالي، إذا كان موضوع الشركة عملا تجاريا كانت الشركة تجارية، أما إذا كان موضوعها عملا مدنيا كانت الشركة مدنية.

2.1 آثار التمييز بين الشركات التجارية والمدنية:

التمييز بين الشركات التجارية والمدنية له عدّة أثار على المستوى العملي، نذكر منها:

1. خضوع الشركات التجارية لقواعد القانون التجاري، بينما تخضع الشركات المدنية لقواعد القانون المدني، إلا في حالة عدم وجود قواعد في القواعد التجاري فهنا نلجأ للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة،
2. تخضع الشركات التجارية لجميع الالتزامات والقيود التي تلقى على عاتق التجار، مثل القيد في السجل التجاري والإشهار، على عكس الشركات المدنية فهي غير معنية بهذه الاجراءات،
3. المسؤولية في الشركة المدنية تضامنية، بينما تختلف في الشركات التجارية بحسب نوع الشركة، في شركات الأموال يكون الشريك مسؤول بقدر حصته فقط، أما في شركات الأشخاص فالمسؤولية تضامنية بين الشركاء، بمعنى قد يتجاوز ما يدفعه الشريك مقدار حصته التي ساهم بها في إنشاء الشركة،
4. يعتبر القيد في السجل التجاري إيذانا بميلاد الشركة التجارية واكتسابها الشخصية المعنوية، الأمر في الشركة المدنية مختلف، إذ تكتب الشخصية المعنوية من تاريخ تأسيسها، غير أنه لا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ شهرها،
5. تخضع الشركات التجارية لنظام خاص عند العجز عن سداد ديونها، إذ هي معنية دون الشركات المدنية بنظام التسوية القضائية، وعند عدم إمكانية التسوية القضائية تخضع لنظام الإفلاس، ومن ثمة تصفية الشركة.

3.1 الشركة تتنازعها فكرتي العقد والنظام:

تنازعت الطبيعة القانونية للشركة فكرتين هما: العقد والنظام.

1.3.1. فكرة الشركة عقد:

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الشركة عقد بطبيعتها، مستدلين بنص المادة 416 من القانون التجاري التي تعرف الشركة بكونها "عقد"، وقدموا الحجج التالية:

1. تحتاج الشركة لإنشائها إلى إرادة الأفراد ورضاهم،
2. الإرادة في تأسيس الشركات هو ما يميزها عن غيرها من التجميعات المشابهة،
3. الكثير من المسائل التنظيمية في الشركة هي انعكاس لإرادة الأفراد: مثل تعيين المدير، تحديد صلاحياته ....الخ.

مع ذلك يرى هؤلاء أن عقد الشركة هو عقد خاص يختلف عن العقود التقليدية المعروفة بسبب تدخل المشرع في تنظيمه.

2.3.1. فكرة الشركة نظام:

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الشركة نظام، وقد قدموا الحجج التالية دعما لرأيهم:

1. نظم المشرع الكثير من المسائل ولم يتركها لمبدأ سلطان الإرادة،
2. تفسر فكرة النظام إمكانية تجاوز إرادة الفرد لمصلحة الشركة والغير،
3. يستهدف تجمع الأفراد إلى تحقيق مصلحة مشتركة تندرج ضمن إطار المصلحة العامة.

تعرضت كلا النظريتين للنقد، وأتهمت بالقصور في تفسير الطبيعة القانونية للشركة، الأمر الذي حدا بالفكر الحديث إلى الإعداد بالنظريتين معا، فالشركة عقد ونظام في آن واحد، للإرادة مجالها الذي تعمل فيه غير أنها مؤطرة بالقانون، كما أن المشرع تدخل في بعض المسائل حفاظا على المصلحة العامة وترك مساحات أخرى لمبدا سلطان الإرادة.

لهذا تعتبر الشركة مزيج بين العقد والنظام، يضيق أو يتسع أحدهما بحسب المصلحة المراد تحقيقها.

نجد هنا الأنظمة القانونية تختلف في تقدير المسألة بين الحرية الكبيرة للأفراد في إنشاء الشركات وإدارتها، وبين من يقيد هذا المسعى لأغراض المصلحة العامة.

وعليه الشركة هي كيان قانوني يتواجد بداخله إرادة الأفراد ومجموعة من الأحكام التنظيمية جنبا إلى جنب في تناسق هدفه تحقيق مصالح الافراد الخاصة ومن خلالها تحقيق المصلحة العامة في تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية وغيرها.

4. **إدارة شركة التضامن**:

الهدف من تعيين مدير لشركة التضامن هو القيام بالأعمال القانونية المختلفة التي تحقق الغرض من وراء إنشاء الشركة، وكذا تمثيل الشركة في علاقتها بالغير.

1.4. تعيين المدير:

- يمكن تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء في القانون الأساسي، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي.
- كما قد يعين بموجب عقد لاحق ويدعى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي.
- إذا لم يعين أي مدير للشركة يعتبر جميع الشركاء مديرون.
- لكل شريك الحق في مباشرة أعمال إدارة الشركة ويعتبر مفوضاً من الشركاء الآخرين، على أن يكون لكل شريك حق الاعتراض على أي عمل يقوم به قبل تمامه، ويجوز لأغلبية الشركاء إما الموافقة على هذا الاعتراض أو رفضه ومن ثم إقرار هذا العمل وإجازته.

2.4. سلطات المدير:

- عادة ما يحدد القانون الأساسي صلاحيات المدير أو المديرين المعينون.
- إذا لم تحدد سلطات المدير، يمارس جميع المديرين وظيفة إدارة الشركة.
- لحسن سير الشركة تضبط صلاحيات كل مدير وتقسم المهام بينهم بحيث لا يكون هناك احتمال للتصادم والتعارض، مثلا مدير مكلف بالمبيعات، مدير مكلف بالأمور المالية، مدير مكلف بالتوزيع ....الخ.
- عندما تحدد سلطات كل من المديرين، يتعين على كل مدير أن يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن سلطاته، فإذا تجاوزها تحمل مسؤوليته.
- إذا لم تحدد سلطات كل مدير، فى هذه الحالة يكون لكل مدير القيام بمفرده بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون من حق بقية المديرين الاعتراض على إجراءاته، وهنا يعود القرار الأخير يعود لأغلبية الشركاء.

3.4. أجر المدير:

- المدير مهما يكن شكل تعيينه يستحق أجر على الجهد والعمل الذي يبذله في الإدارة،

- يتم الاتفاق عادة على أجر المدير في عقد تعيينه. كما قد يحدد أجره بموجب عقد لاحق، أو يقوم القاضي بتحديد أجره، وهذا اعتمادا على معايير معينة: مثل طبيعة العمل الذي يقوم به، وما يقضى به العرف.
- يحق للمدير تقاضي اجر سواء كان شريكاً أم غير شريكاً. ومع ذلك إذا كان مدير الشركة شريكاً متضامناً وكانت حصته في الشركة عبارة عن حصة نقدية أو عينية فإنه يحصل على نصيب في الربح عن الحصة المقدمة منه فضلاً عن حقه في الأجر مقابل قيامه بأعمال إدارة الشركة، أما إذا كانت الحصة المقدمة منه حصة عمل فإن نصيبه في الربح هو الأجر مقابل الإدارة وتمثيل الشركة في مواجهة الغير. ومع ذلك يجوز الاتفاق على منحه أجر ثابت مقابل القيام بأعمال إدارة الشركة، فضلاً عن حصوله على نصيب في الربح مقابل حصته بالعمل

4.4 رقابة الشركاء على الشركة:

- أعطى المشرع للشركاء حق مراقبة إدارة الشركة، وهذا بموجب نص المادة 558 من القانون التجاري، وبالتالي يحق لهم أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير والمرسلات والمحاضر، وبوجه عام على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.
- يمكنهم أخذ نسخ من الملفات، كما بإمكانهم الاستعانة بخبير معتمد.
- يمكن للشركاء تحديد القرارات التي بإمكان المدير اتخاذها دون الرجوع إليهم والقرارات التي يجب عليه أخذ موافقة الشركاء كشكل من أشكال الرقابة على الإدارة.

4.4. عزل المدير:

- يعزل المدير بنفس الإجراءات المتعلقة بتعيينه وبنفس الشروط القانونية، مثلا إذا كان مديرا نظاميا فلا يعزل إلا بإجماع جميع الشركاء، والسبب هو أنه يلزم لتغييره تعديل القانون الأساسي، وتعديل هذا الأخير يتطلب هذا الشرط، كما أن الشركة قد تنحل إذا لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي، .
- لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي بعد تقديم أسباب قانونية.
- إذا كان العزل لأسباب غير مشروعة يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

5.4. مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

- الشركة مسؤولة عن ما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير.

- بشكل عام الشركة مسؤولة عن أعمال المدير في مواجهة الغير حسن النية ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له، بشرط أنها تندرج ضمن غرض الشركة الذي أنشأت من أجله، ويمكن أن يعود الشركاء على المدير للتعويض عما أصابهم من أضرار.
- إذا كان الغير شيء النية يعلم مسبقا أن المدير كان يتصرف باسمه الشخصي، ففي هذه الحالة لا تتحمل الشركة مسؤولية أعمال المدير، والغير هنا يقاضي المدير وليس الشركة، وعبء إثبات سوء نية الغير تقع على عاتق الشركة.

6.4. مسؤولية المدير في مواجهة الشركاء والشركة:

- المدير ملتزم ببذل العناية اللازمة خدمة لمصالح الشركة وتحقيقا لغرضها.
- يسأل المدير أو المديرين بالتضامن عن أخطائهم المرتكبة التي سببت ضررا للشركة والشركاء، كأن يتصرف خارج اختصاصاته، أو يتهاون في تأدية واجباته

5. **إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

1.5. تعيين المدير:

- المدير يكون شخصا طبيعيا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بينما الشركاء قد يكونون طبيعيون أو معنويون.
- قد يعين مدير واحد أو عدة مديرين، من الشركاء أو غيرهم.
- قرار تعيين المدير يشترط فيه أغلبية الذين يمثلون أكثر من ½ رأسمال الشركة، وإذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على مدة تعيين المدير اعتبر أنه عين لمدة حياة الشركة.

2.5. سلطات المدير:

أ/ في علاقته مع الشركاء:

تنص المادة 1/577 ق ت على: " يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه.." و المادة 554 ق ت تنص على " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها."

ب/ في علاقته مع الغير:

للمدير أوسع السلطات في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، و الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير في حالة تجاوزه للسلطات الممنوحة له في العقد ، ولا تلزم الشركة بهذه التصرفات إذا أثبت أن الغير كان عالما بأن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخفي عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بصرف النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف لوحده لإثبات ذلك.(م 2/577 ق ت) .(2(

(3مسؤولية المدير عن أعماله:

أ/المدنية:

طبقا للمادة 578 ق ت يسأل المدير عن أخطائه في الإدارة لأن أعماله التي يجريها لحساب الشركة في خدود سلطته، تنصرف آثارها إلى الشركة. و حسب م 578 ق ت يسأل المدير عن أخطائه التي ارتكبها في حق الشركة. و في حالة تعدد المديرين يسألون مسؤولية تضامنية عن أخطائهم ما لم يعترض أحدهم و يبث معارضته قبل إتمام العمل الذي تولد عنه الضرر للشركة أو الغير. و من أمثلة أخطاء المدير: مخالفة المدير لأحكام القانون الخاص بالضرائب و التراخيص و النظافة و الوقاية و أمن العمال و غير ذلك.

- نفي المسؤولية: إما على المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقدموا دليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص (م 03/578 ق ت). أي أنهم بذلوا ما يبذله الرجل العادي.

ب/ الجزائية:

تثبت في حالة ارتكاب المدير أفعال مجرمة (نصب، تزوير، خيانة أمانة). نظمها المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري حيث أجازت هذه المواد معاقبة المدير الذي يعتمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد بعقوبة السجن لمدة سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 2000 إلى 20 ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، كما تنص م 802 ق ت أنه يعاقب بحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل 6 أشهر.(3(

مراقبة الإدارة من قبل الشركاء:

-يجوز لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة ، حيث اعترف له المشرع بحقوق خاصة به وفق للمادة 558 ق ت : " للشركاء غير المديرين الحق في

أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد "

-مراقبة المدير يستطيع أن يقوم بها الشركاء و ذلك بالحصول على نسخ من عقد تأسيس الشركة و لائحة بأسماء المسيرين و تعيين خبير أو الإطلاع بنفسه قبل انعقاد الجمعية العامة و ذلك 15 يوم قبل عرض قرارات الجمعية العامة للمصادقة عليها.

-يمكن أن تتم المراقبة من قبل مراقب الحسابات و ذلك بهدف مراقبة حسابات الشركة و تقديم تقارير عنها و ذلك عند عدم توافر الخبرة اللازمة لدى الشريك (هو جوازي و ليس إلزامي.(

(4عزل المدير:

يعزل المدير سواء كان نظاميا أو غير نظامي بموجب القرار من الشركاء المالكين لأكثر من ½ رأسمال الشركة ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك (المادة 579 ق ت.(

-يجوز أن يعزل المدير بناءا على طلب أي شريك في الشركة يقدمه إلى المحكمة مع تبرير هذا الطلب (م 02/579(

-إذا كان قرار عزل المدير تعسفيا جاز له أن يطلب التعويض عن الضرر اللاحق.

-لا يترتب على عزل المدير الشريك حل الشركة ويبقى للشركاء حق تعيين مدير جديد.